

ولا مانع من شمول ادلة التقليد هذا الافتراض .

ثم التخيير على وجه الاستمرار بعد ما سيأتي من جواز التبعيض.

• وبالنسبة الى الترجيح بالمرجحات (الرقم الثاني و الثالث) نقول بلزوم الترجيح بها – كما في الخبرين المتعارضين – ما دام لها اثر في اتقان الاستنباط و بيان المستنبط و الا فلا لزوم ولا احتياط لزوما.

و من الذى يجب الالتفات اليه توسيعة الترجيحات على بعض الافتراضات في التقليد و ذلك كجعله زعامة و رئاسة فيتعيين الترجح بمثل كونه ذا خبرة في الامور السياسية و نحوها في المسائل التي ترتبط بذلك . اللهم الا ان يقال: انه خارج عن افتراض كونهما متساوين في العلم و الفضيلة الى كون احدهما اعلم من الآخر.

مثال آخر: لو تصدّت المرجعية اخذ الوجوه المالية و صرفها في مصارفها للزم لاحظ بعض الترجيحات . اللهم الا ان يقال : ان هذا خارج عن افتراض التقليد و تفسيره بل من بعض لوازمه الخارجية ان ماهيته و هويته و عليه فقد يقال بالتخيير مع لزوم اعطاء الوجوه المالية لمن له الاولوية المفروضة دون غيره.

والامر سهل بعد ما كان الاهتمام في بيان ذلك بلزوم الالتفات الى هذه الامور كان داخلا في مفروض الكلام ام خارجا عنه ولكن يرتبط به.

• وبالنسبة الى التبعيض في التقليد (الرقم الرابع) فالحق الى جانب التفصيل يميل كما ظهر من بيان ادلة الاقوال في مرحلة التتبع . و الذى ينبغي ان نضيف الى ما ذكر ان التقليد ليس بشيء له موضوعية و اصالة بل هو امارة و طريق و له لوازمه و من لوازمه ان العمل الواحد – بما هو مجموعة اجزاء – اذا لم يطابق حجة من الحجج ولا يمضيه احد من الفقهاء و هم في دائرة تخيير المقلد- فكيف اكتفى به المقلد و احتاج به في عمله؟! و ما ذكره السيد الحكيم لا يرد ذلك بوجه و بعبارة اخرى: ان العمل الواحد يحتاج في الاكتفاء به الى سند يستند اليه و لا يكفي استناد كل جزء في فعله او تركه الى حجة بعد ما لم يكن المجموع بهذه المثابة و القدر المتيقن من قصور ادلة التقليد القصور في هذا الافتراض .

الاقتراح بالنسبة الى المسائل الثلاث:

اذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم¹ او لم تحرز اعلامية احدهما على الآخر في ما يبتلى به المكلف – وكان بينهما اختلاف او احتمل في حقهما ذلك – يتخيير بينهما على الاستمرار الا اذا كان احدهما ارجح من الآخر في الاستنباط فيتعيين اختياره . و تختلف و تتسع الترجيحات بتتوسيعة دائرة التقليد الى الزعامة و تصدّى اخذ الوجوه المالية و صرفها في مصارفها.

1. وفي الصحن اقتراح آخر بابدا «متساويان في العلم» بـ«متساويان في ما هو ملاك التقليد» و حذف الاستثناء و ما يتعلق به.

ويجوز التبعيض في التقليد الا في العمل الواحد بعد ما لم يكن مطابقا للحججة المعتبرة في حقه. و في حكم العمل الواحد العملان او الاعمال المرتبطة كالطهارة والصلوة.

تنبيه: وللسيد الماتن ورود آخر الى ظاهرة التبعيض اشار اليها في المسألة السابعة والاربعين و نحن نتبعه في ذلك الى هناك؛ فانتظر .

(المسألة ١٤): اذا لم يكن للاعلم فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الاخذ من غير الاعلم و ان امكن الاحتياط

تميمات وتوضيحات لمفاد المسألة في المسائل الأخرى

للمسألة في المسائل الأخرى تميمات و بها يوضح بعض ابهامات المسألة الحاضرة:

- فبظاهر المتن هنا و بما يأتي في المسألة الستين يعرف ان مراد الماتن هنا عدم وجود الفتوى للاعلم لا عدم علم المقلد بها وان حكم الافتراضين متفاوت لدى السيد الماتن .
- و بما سيذكر في المسألة الثالثة والستين ان احتياطات الاعلم لا تعدّ عنده افتاءً فافتراض المسألة الحاضرة يشمل افتراض احتياط الاعلم ايضا، ولكن هل يشمل افتاءه بالاحتياط؟ الظاهر عدمه و القدر المتيقن منه اتيانه بالاحتياط محضا و ليس بأكثر .
- و بما يأتيه السيد في المسألة السابعة والاربعين يظهر ان مراده من الاعلم ؛ الاعلم في خصوص المسألة المبتلى بها عاجلا فالاعلمية أمر نسبي ثبت في موضع و تنفي في آخر!
- - ايضا- يستفاد من ما ذكره في المسألة الثالثة والستين وغيرها ان مراده من «غير الاعلم» ليس مطلقا و بلا قيد بل يراعي الاعلم فالاعلم. على الاحتياط حسب ما عليه السيد الماتن من الاحتياط في تقليد الاعلم. فتدبر تعرف.

... •